باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقرّه مجلس النواب العراقي طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٧) والبند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون حظر التطبيع واقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني

مقترح اللجنة

قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

مقترح اللجنة :

اضافة التعاريف

مادة ( ) :

يقصد بالتعابير والمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاء كل منها لاغراض هذا القانون :

أولا : الكيان الصهيوني : الكيان الاسرائيلي المحتل لاراضي دولة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨م أو أية أراضٍ عربية اخرى .

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

ثانيا : التطبيع :كل فعل من شأنه ان يحقق مع الكيان الصهيوني اي صورة من صور التعامل او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف اقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني.

الأهداف

المادة -١- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

١. تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل الغاصب للأراضي الفلسطينية بأيّ شكل من الأشكال.
٢. منع اقامة العلاقات الدبلوماسية أو السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو أيّة علاقات من شكل آخر مع الكيان الصهيوني المحتل.

مقترح اللجنة :

المادة : ( )

يهدف هذا القانون لتحقيق الاغراض الاتية :

اولا : حظر وتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني .

ثانياً : منع اقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني باي شكل من الاشكال.

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

نطاق السريان

المادة -٢- تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. العراقيين داخل العراق أو خارجه بما فيهم المسؤولون وموظفو الدولة والمكلفون بخدمة عامة من المدنيين والعسكريين، والأجانب المقيمون داخل العراق.
٢. مؤسسات الدولة كافة وسلطاتها الاتحادية والهيئات المستقلة.
٣. حكومات الأقاليم ومجالسها البرلمانية ودوائرها ومؤسساتها كافة.
٤. المحافظين ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والإدارات المحلية والدوائر المرتبطة بها.
٥. وسائل الإعلام العراقية.
٦. وسائل التواصل الاجتماعي.
٧. مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في العراق.
٨. الشركات الخاصة، والشركات والمؤسسات الأجنبية والمستثمرين الأجانب العاملين في العراق.

مقترح اللجنة

المادة ( )

يسري هذا القانون على كل من :

اولا : العراقي (الشخص الطبيعي والمعنوي) داخل العراق وخارجه .

ثانيا : مؤسسات الدولة العراقية وسلطاتها الاتحادية كافة (التشريعية ، التنفيذية القضائية).

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

ثالثا : رئاسة وحكومات الاقاليم في العراق ومجالسها النيابية ومجالس محافظاتها واداراتها المحلية ومؤسساتها كافة .

رابعاً : الادارات المحلية في العراق ومجالسها غير المنتظمة في اقليم ودوائرها ومؤسساتها كافة .

خامساً: وسائل الاعلام العراقية العاملة داخل العراق وخارجه .

الجرائم والعقوبات

المادة -٣-

يمنع التطبيع واقامة العلاقات الدبلوماسية أو السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو أيّة علاقات من شكل آخر مع الكيان الصهيوني المحتل.

مقترح اللجنة حذف المادة (٣) ويعاد التسلسل وفقا لذلك

المادة -٤-

يشمل تعبيرا(التطبيع) و (إقامة العلاقات) المنصوص عليهما في المادة (٣) من هذا القانون القيام بأحد الأفعال الآتية:

١-السفر من أراضي الكيان الصهيوني المحتل وإليها، كما يُحظر زيارة سفاراته ومؤسساته الموجودة في أيّة دولة من دول العالم كافة.

٢-التخابر والاتصال بأيّة وسيلة مع الكيان الصهيوني المحتل ومن ينتمي إليه ومن يمثله فرداً كان أو مؤسسة أو منظمة، وتحت أيّ عنوان ثقافي أو سياسي أو علمي أو تجاري أو اقتصادي أو اعلامي أو أمني أو أيّ عنوان آخر.

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادر

٣-إقامة أيّة علاقات مع الكيان الصهيوني المحتل، دبلوماسية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو أيّة علاقات أخرى.
٤-التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل أو الترويج له أو لأيّة أفكار أو مبادئ أو أيدولوجيات أو سلوكيات صهيونية أو إسرائيلية بأيّة وسيلة كانت علنية أو سرية بما في ذلك المؤتمرات والتجمعات والمؤلفات والبضائع ووسائل التواصل الاجتماعي والعالم الافتراضي، والمشاركة في المؤتمرات والفعاليات التي تنفذها أو ترعاها المؤسسات الصهيونية أو المؤسسات الأخرى التي تروج للتطبيع معه أو لإقامة العلاقات معه.
٥-الانتساب لأيّة مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني المحتل أو مساعدتها مادياً أو معنوياً.
٦-القيام بأيّ فعل يحقق الأغراض الصهيونية.
٧-قبول أيّ نوع من أنواع المساعدات أو التبرعات أو الهبات من الكيان الصهيوني أو مؤسساته أو المؤسسات المروجة له أو للتطبيع معه.
٨-تقديم أيّ نوع من أنواع المساعدات أو التبرعات لأيّ سبب كان للكيان الصهيوني أو مؤسساته أو المؤسسات المروجة له أو للتطبيع معه.

مقترح اللجنة حذف المادة (٤) وتحل محلها المواد الاتية ويعاد التسلسل وفقا لذلك

المادة ( ) :

اولا : يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من سافر الى الكيان الصهيوني او زار احدى سفاراته او مؤسساته في دول العالم كافة او اتصل باي منها.

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

ثانيا : لا تسري احكام هذه المادة على الزيارات الدينية المقترنة بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية.

المادة : ( )

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من قدم اي نوع من انواع المساعدات او التبرعات او الهبات او قبل اي منها ، من الكيان الصهيوني او مؤسساته.

المادة : ( )

يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد كل من اقام اي علاقة مع الكيان الصهيوني ، دبلوماسية او اقتصادية او سياسية او عسكرية او امنية او اي علاقة من نوع اخر .

المادة ( ) :

يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لاية افكار او مبادئ أو ايديولوجيات أو سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية أو سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او اي وسيلة اخرى .

المادة ( ) :

يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من ينتمي لاي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني .

المادة ( ):

تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا تم ارتكاب احد الافعال الجرمية المنصوص عليها في المواد ( ) من هذا القانون من قبل رئيس الجمهورية او نوابه او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او رئيس مجلس النواب او نوابه او رئيس مجلس القضاء الاعلى

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة
٦

او رئيس المحكمة الاتحادية او رؤساء الاقاليم او رؤساء الحكومة في الاقاليم او رؤساء برلمانات الاقاليم او الوزراء ومن بدرجتهم او اعضاء مجلس النواب او وزراء حكومات الاقاليم او اعضاء برلمانات الاقاليم او رئيس واعضاء محكمة التمييز او رئيس واعضاء جهاز الادعاء العام او رئيس هيئة الاشراف القضائي او وكيل وزارة و من بدرجته او اعضاء المحكمة الاتحادية اوالقضاة كافة او المدراء العامون ومن بدرجتهم او رؤساء الاحزاب والكيانات السياسية او منتسبي الاجهزة الامنية والعسكرية كافة.

المادة -٥-

١-يُعدُّ القيام بأحد الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون جريمة يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

٢-توجه تهمة الخيانة العظمى وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتُكِبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون من رئيس الجمهورية أو نوابه أو رئيس مجلس النواب أو نائبيه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو عضو مجلس النواب أو الوزير أو من بدرجتهم أو وكيل الوزارة أو من بدرجته أو مدير عام أو من بدرجته.

مقترح اللجنة حذف المادة (٥) ويعاد التسلسل وفقا لذلك

المادة -٦-

١. تُحل الشركات الخاصة، ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في العراق في حال ثبوت ارتكابها أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المقررة

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

بموجب هذا القانون للأفراد العاملين فيها، وتمنع من إعادة التأسيس والعمل مجدداً في العراق.

٢. تُطرد الشركات الأجنبية والمستثمرون الأجانب العاملين في العراق في حال ثبوت ارتكابها أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المقررة بموجب هذا القانون للأفراد العاملين فيها، وتُمنع من العمل مجدداً في العراق.

٣. إضافة إلى العقوبات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، يُحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والشركات الأجنبية والمستثمرين الأجانب المشار إليهم في البندين (١) و (٢) من هذه المادة .

مقترح اللجنة حذف المادة (٦) ويعاد التسلسل وفقا لذلك

المادة -٧-

تحكم المحكمة بمصادرة المطبوعات والمؤلفات التي تروج للتطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل وإقامة العلاقات معه .

مقترح اللجنة

المادة ( ):

تصادر المطبوعات والمؤلفات او اي وسيلة اخرى تروج للتطبيع مع الكيان الصهيوني ، دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة بموجب هذا القانون.

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

المادة -٨-

لا يستفيد مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون من الأعذار والظروف المخففة الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المُعدل)، أو أيّ قانون آخر يحل محله.

مقترح اللجنة

المادة ( )

لا تسري احكام مواد الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م او اي قانون اخر بحق كل من ارتكب أحدى الجرائم الواردة في هذا القانون ولا يشمل بأي عفو عام او خاص .

الأحكام الختامية

مقترح اللجنة

اضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد وفقا لذلك

المادة ( ) :

يعد ظرفا مشددا اذا وقع احد الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون اثناء حالة الحرب .

مقترح اللجنة

اضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد وفقا لذلك

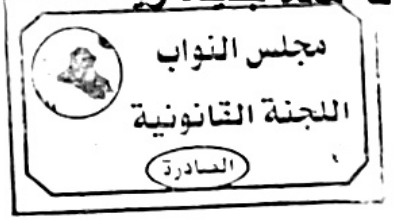

المادة ( ) :

يحظر على الاجنبي الترويج للتطبيع او الدعوة الى اقامة علاقة مع الكيان الصهيوني داخل الاراضي العراقية.

مقترح اللجنة

اضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد وفقا لذلك

المادة ( ) :

تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة -٩-

لا يعمل بأيّ نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة -١٠-

يُعمل به من تاريخ اقراره في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

مقترح اللجنة

المادة ( ) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب
اللجنة القانونية
الصادرة

الأسباب الموجبة

بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والانسانية في العراق، ونظراً للخطورة الكبيرة التي تترتب على التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل أو الترويج له أو التخابر أو إقامة أيّة علاقة معه، وقطع الطريق أمام كل من يريد اقامة أيّ نوع من أنواع العلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل، ووضع عقاب رادع بحقهم، والحفاظ على وحدة الصف بين أبناء الشعب وهويته الوطنية والاسلامية.

شُرِّع هذا القانون

مقترح اللجنة

الأسباب الموجبة

بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والإنسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية كافة التي أُحتلت اراضيها، وردع كل من يعمل على التطبيع واقامة العلاقات مع هذا الكيان الغاصب .

شرع هذا القانون